

## 175180 - يحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في المذهب المالكي

### السؤال

أريد أن أعرف في أي مرجع يوجد تحريم الإمام مالك لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عليه؟ وهناك مقولة مفادها أن هناك أربع حالات ممكنة ، في واحدة فقط تعتبر مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عليه حراما : وهي إذا قصد المصافح الشهوة ووجدها، وإذا قصدها ولم يجدها، وإذا لم يقصدها ووجدها ، وإذا لم يقصدها ، ولم يجدها . فمن هو صاحب هذه المقولة ؟ وهل ينتمي إلى المذهب المالكي ؟ أسأل الله العظيم أن يبارك فيكم وفي عملكم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يوجد في مختصر الأخضرى وغيره من كتب مالك ما يدلّ على حرمة مصافحة الأجنبية في مذهب مالك رحمه الله. قال عيش في منح الجليل شرح مختصر خليل ( 1 / 223 ) : " ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها ، فلا يجوز لهما وضع كفه على كفيها بلا حائل ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها " ما بايع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصفحة اليد قط إنما كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء بالكلام " ، وفي رواية " ما مست يده يد امرأة وإنما كان يبائعهن بالكلام " انتهى .

ثانيا :

التفصيل الذي ذكرت إنما هو في نقض الوضوء باللمس فينتقض في صور قصد اللذة أو حصولها أو قصدتها وحصولها معا، وعدم نقضها في حالة انتفاء القصد والحصول .

والتحريم مربوط بالقصد سواء حصلت لذة أو لم تحصل.

وللمزيد يراجع جواب السؤال رقم : (21183) ورقم (2459) .

والله أعلم